




رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية



السنة الثالثة عشرة  
العدد ٢٨٨ "مكرر"  
١١ جمادى الأولى ١٣٩٠  
١٤ يولية ١٩٧٠

## محتويات العدد

صفحة	قرار رئيس الجمهورية
١	قرار رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٧٠ باستمرار فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
	رئاسة الجمهورية
٢	استدراك للقرار رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
٢	استدراك للقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٨ باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص
٢	من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧١ لسنة ١٩٦٦ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٧ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٧٠

باستمرار فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات العامة ؛

## قنرر :

مادة ١ - يلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، كما تلقى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٤٧٧١ لسنة ١٩٦٦ ، و ٨٣١ لسنة ١٩٦٧ و ٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليها فيما تضمنته من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات جورج إيفازيس وعائلته وسعد عبده مينا وعائلته ونوس قلته حنين وعائلته وسليمان ميخائيل غبريال وعائلته ، ويكون إلغاء هذه القرارات من تاريخ صدورها ، وتستمر الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص المرصحة أسماؤهم فيما بعد :

(١) صلاح الدين بيومي محمد عمار وعائلته .

(٢) جلسن بيومي عمار وعائلتها .

(٣) زينب بيومي محمد عمار وعائلتها .

(٤) محمد أبو الفتوح أحمد الميت يزيدى وعائلته .

(٥) شركة عمار للتجارة والتصدير .

(٦) محمد زكي حسين وعائلته .

(٧) عبد الفقار طنطاوى الدسوق وعائلته .

(٨) شعبان محمد عطيه وعائلته .

(٩) سيد طنطاوى دسوق وعائلته .

(١٠) لطيف عبده برسوم وعائلته .

(١١) نوس قلته حنين وعائلته .

(١٢) جورج إيفازيس وعائلته .

(١٣) سليمان ميخائيل غبريال وعائلته .

(١٤) سعد عبده مينا وعائلته .

مادة ٢ - تسرى فى شأن هذه الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، ويتولى وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى هذا الأمر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

## استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ "تابع" الصادر بتاريخ ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٦ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص من بينهم :

(٢١٥) سعد على مسعيد وعائلته

وصحة الاسم :

(٢١٥) سعد على مسعيد وعائلته .

## استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ "مكرر" الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٨ باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من بينهم :

محافظة السويس :

(٥٠) سعد على سعد وعائلته .

وصحة الاسم :

(٥٠) سعد على مسعيد .